لانها حقوق متعلقة به وتصرفه ان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل
التعليق كبيع وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف وان احتمله
بان قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف ان اسلم نفذ والا فلا
ويجعل ماله عند عدل وامته عند نحو محرم كامرأة ثقة
ويؤدي مكاتبه النجوم للقاضي حفظا لها ويعتق بذلك ايضا
وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر **فصل** في تارك
الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة جحدا او غيره وبيان حكمه
وذكره المص عقب الردة لاشتماله على شيء من احكامها فعقبه
مناسبة وان كان مخالفا لغيره من المصنفين فيما علمت فان
الغزالي ذكره بعد الجنائز وذكره جماعة قبل الاذان وذكره المزني
والجمهور قبل الجنائز وتبعهم المنهاج كاصله قال الرافعي ولعله
اليق **و** المكلف **تارك الصلاة** المعهودة شرعا الصادقة باحدى
الخمس **على ضربين** اذ الترك سببه جحد او كسل **احدهما**
ان يتركها غير معتقد لوجوبها عليه جحدا بان انكره بعد علمه
به او عنادا الا في هو في القوت عن الدارمي **فحكمه** في وجوب
استتابته وقتله وجواز غسله وتكفينه وحرمة الصلاة
عليه ودفنه في مقابر المشركين **حكم المرتد** على ما سبق بيانه

في موضعه

في موضعه من غير فرق وكفره بجحده فقط لا به مع الترك
وانما ذكره المص لاجل التقسيم لان الجحد لو انفرد كالمصلي
جاحد الوجوب كان مقتضيا للكفر لانكاره ما هو معلوم من
الدين بالضرورة فلو اقتصر المص على الجحد كان اولى لان
ذلك تكذيب لله ولرسوله فيكفر به ونقل الماوردي الاجماع
على ذلك وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم من
الدين بالضرورة اما من انكره جاهلا لقرب عهده بالاسلام
او نحوه ممن يجوز ان يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ثم افاق او نشأ
بعيدا عن العلماء فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد
ذلك صار مرتدا **و** الضرب **الثاني ان يتركها** كسلا او تهاونا
معتقدا لوجوبها عليه **فيستتاب** قبل القتل لانه ليس اسوأ حالا
من المرتد وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وان كان قضية
كلام المجموع والروضة انها واجبة كاستتابة المرتد والفرق
على الاول ان جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجبت
الاستتابة رجاء نجاته من ذلك بخلاف تارك الصلاة فان
عقوبته اخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله النووي
في فتاويه من كون الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شيء

Copyright © King Saud University